الفصـــل الأول: تكوين المجلس الشعبي الوطني وإجراءات تسيير العمل التشريعي

يمثل البرلمان السلطة التشريعية في الجزائر وينقسم بحسب التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى غرفتين : المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (المادة 112) ويضم المجلس الشعبي الوطني 389 مقعدا من بين هذا العدد ثمانية مقاعد مخصصة للجالية الجزائرية بالخارج.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الإنتخاب العام المباشر والسري وبناءا على التمثيل النسبي بالنسبة لأجهزة المجلس الشعبي الوطني فهي خمسة (5) أجهزة: (رئيس المجلس، مكتب المجلس، لجأن المجلس، هيئاته وأخيرا المجموعات البرلمانية) وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال هذا الفصل.

كما يمارس المجلس الشعبي الوطني جملة من الإختصاصات التشريعية، ممارسته لهذه الوظيفة تتطلب تنظيم عمله وفق جملة من الإجراءات والآليات وضبطه بمجموعة من المراحل والخطوات، ذلك أن العمل التشريعي تقني ودقيق بطبيعته، مما يقتضي مواجهته بسيل من القواعد الشكلية والموضوعية، حتى تضمن الحصول على تشريع متكامل ومتناسق، وقد نظم الدستور إجراءات عمل المجلس بوجه عام تاركا تفصيل ذلك لكل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون العضوي رقم 16-12، اللذان تم من خلالها تنظيم إجراءات استئناف العمل التشريعي في المجلس وآليات تسييره.[1]

[1] سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 69.

المبحث الأول: تكوين المجلس الشعبي الوطني:

يتكون المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى في البرلمان من جملة من الأعضاء والأجهزة والهيئات لكل منها وظائف ومهام محددة قانونا.

فبالنسبة للأعضاء يتألف المجلس الشعبي الوطني من أعضاء منتخبين (المطلب الأول) وبه أجهزة مختلفة ومتنوعة الاختصاصات تتمثل في الرئيس، والمكتب واللجان وهيئات واسعة النشاط وجملة من المجموعات البرلمانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يتكون المجلس الشعبي الوطني من أعضاء منتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة، لمدة 5 سنوات، يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة إنتخابية في قوائم تشمل عدد من المترشحين يقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها يضاف إليهم ثلاثة (3) إضافيين حيث عدد المقاعد بـ 389 مقعدا.

وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال دراسة عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية اختيارهم والشروط الواجب توافرها في كل عضو(الفرع الأول) حقوق وواجبات عضو مجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني) إجراءات استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثالث).[1]

الفرع الأول :عدد الأعضاء وكيفية اختيارهم والشروط توافرها في كل عضو

أولا : عدد الأعضاء

فبالنسبة المجلس الشعبي الوطني يتشكل من نواب ينتخبون على أساس الاقتراع العام والمباشر والسري على القوائم المرشحة من طرف الأحزاب أو الأحرار، لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، وبعدد يساوي ناتج مجموع المقاعد المخصصة لكل دائرة إنتخابية.

يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة إنتخابية في قوائم تشتمل على عدد المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، كما يضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين.

[1]- المادة 118 من القانون 16-1 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14

كما يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي، حيث يحدد عدد المقاعد ب 389 مقعدا.[1]

كما لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة (5) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350000)، ويتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة، وبالنسبة للإنتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، تحدد في الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون[2].

ثانيا : طريقة الاقتراع

كما اعتمد في إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على طريقة الاقتراع النسبي كما يتم توزيع المقاعد بما يتناسب ونسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها.[3]

وبالنسبة للمعامل الإنتخابي لكل دائرة إنتخابية الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها ، المنقوصة منه عند الإقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 % على عدد المقاعد المطلوب شغلها[4].

ويتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها حسب الكيفيات الاتية:

تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي، حيث بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي يتم ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

---

[2]- المادة 84، 89 من القانون 16- 10 المؤرخ في 25 تغشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- المادة 86 من القانون 16-10.

[4]- المواد 87 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة 5 %، على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين.

أما بالنسبة للمعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية[1].

أما عن التصريح بالترشح يكون عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية، من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، وتعد هذه القائمة في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح.

بالنسبة للدوائر الإنتخابية في الخارج، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة إنتخابية[2].

وتزكى كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ الآتية:

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها.

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها.

- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه الشرطين السالفين الذكر أو حزب سياسي يشارك لأولمرة في الإنتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوأن قائمة حرة فأنه يجب أن يدعمها، على الأقل، مئتأن وخمسون (250) توقيعا ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله بالنسبة للدوائر الإنتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين:

[1]- المادة 88، 90 من القانون العضوي.16-10.

[2]- المادة 93 من القانون العضوي 16- 10

إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية،

وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية.

توقع الاستمارات مع وضع السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي.ويجب أن تتضمن الإسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الإنتخابية[1].

وحسب نص المادة 95 من القانون العضوي 10 -16 ينتهي إيداع قوائم المترشحين ستين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع،[2] كما لايمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة ويشترط فيها ما يلي :

- إذا توفي المترشح من مترشحي القائمة قبل إنقضاء أجل إيداع الترشح، فأنه يستخلف من طرف الحزب المنتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كأن من المترشحين الأحرار.
- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد إنقضاء أجل إيداع الترشح لا يمكن استخلافه.[3]

يحب أن يصدر قرار رفض الترشح من الوالي معللا حيث يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة، من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويكون قرار الرفض قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تبليغه.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الإنتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تبليغه وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[4]

[1]- المادة 94 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.
[2]- المادة 95 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ,
[3]- المادة 96 من القانون العضوي 16-10.
[4]- المادة 98 من القانون العضوي 16-10.

وفي حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، فأنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الإقتراع [1].

يضبط المجلس الدستوري نتائج الإنتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه إثنتأن وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الإنتخابية للدوائر الإنتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، ويقوم بتبليغها للوزير المكلف بالداخلية وعند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني[2].

الفرع الثاني :العضوية في المجلس الشعبي الوطني

أو لا : الشروط الواجب توافرها في كل عضو

أن الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية البرلمان الجزائري حددتها المادة 92 من القانون العضوي10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات ويمكن أن نوردها على النحو التالي:

1-السن: يجب على المترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغا من العمر على الأقل 25 سنة كاملة يوم الاقتراع سواء كأن رجلا أو امرأة (في ظل الأمر 7/97 اشترط سن 28 سنة وتحسب السنة بـ 12 شهرا كاملا، ويفترض ميلاد الأشخاص غير المحدد اليوم والشهر ميلادهم في اليوم الأول من الشهر الأول للسنة المولودون فيها.

2-يجب أن يكون المترشح ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ مدة تزيد عن 5 سنوات كاملة.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

4-ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أفعال وصفها القانون بجناية مهما كانت طبيعتها، سياسية، اقتصادية، أو من جرائم القانون العام، أو بسبب ارتكابه لجنحة التي يحكم فيها على ممارسة حق الإنتخابات، وفقا للمادتين2/8 و14 من قانون العقوبات.

5-ألا يكون من الذين كأن سلوكهم أثناء ثورة التحرير الوطني ضد المصلحة الوطنية.

6-أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها[3].

---

[1]- المادة 99 من القانون العضوي 16-10.

[2]- المادة 101 من القانون العضوي 16-10.

[3]- نور الدين فكاير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، السنة الأو لى، العدد الأو ل، مجلة فعلية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، الجزائر 2003، ص25.

4 – إنتهاء العضوية في البرلمان:

تنقضي عضوية النائب في المجلس الشعبي الوطني في الحالات التالية:

أ –**الوفاة:** تنتهي العضوية في البرلمان بموت العضو.ومن يوم وفاته يستخلف عضو البرلمان المتوفى بالمترشح المرتب مباشرة بعد المنتخب المتوفى في القائمة، لمواصلة الفترة المتبقية في العهدة البرلمانية هذا بالنسبة لنائب المجلس الشعبي الوطني.[1]

ب –الاستقالة: هي حالة التخلي عن العهدة والصفة البرلمانية إراديا من طرف عضو البرلمان سواء كأن منتخبا أو معينا فالاستقالة تكون بموجب طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، والذي يحظر بدوره المجلس في أقرب جلسة له ليثبت شغور المقعد.كما أن الاستقالة لا تمنح لقائمة العضو المستقيل حق استخلافه بالمترشح الذي يليه في الترتيب بآخر منتخب في القائمة كما هو الحال بالنسبة للعضو المتوفى أو المعين في منصب حكومي أو في المجلس الدستوري[2] وللإشارة فأن تحديد الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه تحدد بموجب قانون عضوي طبقا لأحكام المادة 125 من دستور 2016 إلا أن هذا القانون لم ير النور بعد.

ج –ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في البرلمان :جاء في نص المادة 122 من الدستور على أنه مهمة النائب هي مهمة وطنية وقابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى.

وعلى هذا الأساس، فأن عضو المجلس الشعبي الوطني، يفقد صفته البرلمانية في حالة قبوله لمنصب حكومي، أو إنتخابه كعضو بالمجلس الدستوري، أو ممارسة نشاط تجاري، أو مهنة حرة شخصيا أو بإسمه، أو مهنة القضاء، أو وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية، أو رئاسة أندية رياضية أو اتحادات مهنية،

فأنه يفقد عضويته ويستخلف بالمرشح المرتب مباشرة بعد المنتخب في قائمته، إذا كأن نائب بالمجلس الشعبي الوطني[3].

---

[1]- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص174.

[2]- نور الدين فكاير، العضوية في البرلمان، ص30.

[3]- المادة 122 من الدستور، وليد شريط، السلطة التشريعية من خلا ل التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص175.

د – سقوط المهمة البرلمانية: تسري حالة سقوط المهمة البرلمانية طبقا لنص المادة 123 من الدستور إذا كأن نائبا لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه أو فقدها إذا ما تم إنتخابه وثبت عضويته ولكن بعد مدة، ظهر أنه لا يتوفر على شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة لإنتخابه أو فقدها فيما بعد.

وتجدر الإشارة، أن سقوط المهمة البرلمانية ليس تلقائيا بمجرد ظهور تخلف الشرط، وإنما بعد أن يقرر ذلك المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه.

والأغلبية المطلوبة هنا هي الأغلبية البسيطة، على أن تتم إجراءات إسقاط الصفة النيابية من العضو بناء على طلب من مكتب المجلس يوجه إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ويدرس الطلب.وفي حالة قبوله تعد اللجنة تقريرا يعرض على المجلس في حالة سرية للتصويت عليه بأغلبية الأعضاء[1] .

هـ –الإقصاء: أن عضو البرلمان(النائب) مسؤول أمام زملائه طبقا لنص المادة 124 من الدستور ولهم الحق في تجريده من مهمته النيابية في حالة اقترافه فعلا يخل بشرف المهنة على أن يقرر هذا الإقصاء بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني والأغلبية المشترطة هنا هي الأغلبية البسيطة.

د –الحل : وفي هذه الحالة تنقضي المهمة البرلمانية قبل استنفاذ مدتها القانونية، وهذا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فقط نظرا لأن الحل لا يصيب الغرفة الثانية مجلس الأمة. على أن الحل قد يكون اختياريا، أو وجوبا في حالة عدم الموافقة على برنامج الجديد أو مخطط العمل.

وللإشارة، فقد يتم تعليق العهدة النيابية، حيث يوقف العمل بالدستور مدة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع الصلاحيات وفي هذه الحالة نميز احتمالين:

1–إذا إنتهت المدة البرلمانية 5 سنوات للمجلس الشعبي الوطني، 6 سنوات لمجلس الأمة خلال مدة الحرب فهنا يحل البرلمان بقوة القانون.

2–إذا إنتهت الحرب قبل إنتهاء المدة البرلمانية، هنا يستأنف العمل بالدستور وتستكمل كل غرفة مدة عهدة البرلمانية.

[1]- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع نفسه، ص176.

الفرع الثالث : حقوق وواجبات عضو المجلس الشعبي الوطني

أو لا: حقوق النائب

1-الحصانة البرلمانية:

أن الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية فلا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا ولا يمكن أن ترفع عليهم دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم، أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء، أو ما تلفظوا به من كلام أو سبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

وبهذا فالبرلماني يملك كامل الحرية خاصة في الأعمال المرتبطة بوظيفته، ومن خلال ذلك فالمؤسس الدستوري طبقا لنص المادة 126 من دستور 2016 كرس حصانة موضوعية –عدم المسؤولية – وهي حصانة عينية من حيث هي تطال الأقوال والأعمال[1].

كما كرس أيضا حصانة إجرائية فيما يتعلق بالأعمال المنفصلة عن الوظيفة البرلمانية طبقا لنص المواد 126، 127، 128 من الدستور الجزائري 2016، حيث لا يجوز الشروع في متابعة عضو البرلمان بسبب جريمة أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.كما أنه يمكن للمكتب أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب في حالة التلبس بجنحة أو جناية وعلى العموم لا يمكن متابعته إلا بعد تنازل صريح منه.

2-**التعويضات البرلمانية** : يتقاضى نائب المجلس الشعبي الوطني أثناء عهدته تعويضة أساسية شهرية خاضعة للاقتطاعات القانونية على أن تحسب على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيفة العمومية، والخاصة بسلك الإطارات السامية للدولة.

ثانيا: واجباته: يلتزم نائب المجلس الشعبي الوطني بعدة واجبات مقررة دستوريا وقانونا ومن بينها مراعاة أثناء تأدية مهامه المصلحة العامة، والوطنية حضور الجلسات العامة

[1]- وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، السنة الثانية العدد الرابع، مجلس الشعب الوطني، الجزائر 2004، ص 39.

للمجلس، وأشغال اللجان التي هو فيها، مع المحافظة على سرية مداولاتها، والمشاركة في التصويت، والمصادقة على القوانين وجميع المهام المسندة إليه[1].

المطلب الثاني: أجهزة المجلس الشعبي الوطني

طبقا لنص المادة التاسعة والمادة العاشرة من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فأن أجهزة المجلس الشعبي الوطني في الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة، كما توجد هيئات استشارية وتنسيقية وهي: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية وعليه سنتطرق إلى هذه الأجهزة على النحو التالي:[2]

الفرع الأول : رئيس المجلس

سنتناول في هذا الشأن الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس الشعبي الوطني وإجراءات إنتخابه ومدة عهدته وأخيرا وظائفه ومهامه.

أو لا:الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس الشعبي الوطني

يشترط أن تتوافر فيه –رئيس المجلس– الشروط العامة للعضوية في المجلس الشعبي الوطني وهي:

1 –الجنسية الجزائرية: يشترط في رئيس المجلس الشعبي الوطني أن يكون ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات كاملة.

2– التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

3 – أن يثبت آداءه للخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها.

4 – السن: ويشترط فيه أن يكون بالغا من العمر على الأقل 25 سنة كاملة يوم الإقتراع.

[1]-وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 177..

[2]- المادة 9 و المادة 10 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 28 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

5 – ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أفعال وصفها القانون بجناية مهما كانت طبيعتها، سياسية، اقتصادية، أو من جرائم القانون العام، أو بسبب ارتكابه لجنحة التي يحكم فيها على ممارسة حق الانتخاب.

ثانيا : إجراءات انتخابه

بعد أن تتوفر في الرئيس الشروط العامة للعضوية في البرلمان، فأنه يتم إنتخاب رئيس من طرف نواب المجلس، وعليه فأنه يتم إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري. وفي حالة تعدد المرشحين يعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة، يلجأ إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات .وللإشارة فأن إجراء الدور الثاني بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة يكون في أجل أقصاه 24 ساعة، وهذا الأجل يتم التنصيص عليه بالنسبة لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية النسبية.وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا وإذا كان مترشحا وحيدا، فيكون الإنتخاب برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات[1].

ثالثا: مدة عهدة الرئيس

رئيس المجلس الشعبي الوطني يمارس عهدة برلمانية مدتها 5 سنوات كرئيس، إلا إذا طرأ مانع كالاستقالة أو التنافي أو وفاة أو مانع قانوني، فأنه يتم إنتخاب رئيس جديد بنفس الأشكال والإجراءات السابقة، في أجل أقصاه 15 يوما من إعلان الشغور.[2]

رابعا: مهامه

لقد حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني، من أهم هذه الصلاحيات هي:

1–السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

2–تمثيل المجلس داخل الوطن وخارجه.

---

[1]- المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000 الموافق ل 28 ربيع الثاني 1421 ج عدد 46.

[2]- لا يوجد تنصيص على هذه الحالة في ظل النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لعام 2000، بل طبقا للمادة 6/7 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1997.

3-ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس.

4-رئاسة جلسات المجلس وإدارة مناقشاته ومداولاته.

5-رئاسة اجتماعات مكتب المجلس، هيئة التنسيق، وهيئة الرؤساء.

6-توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس.

7-تعيين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية في كل مجلس بعد استشارة مكتب المجلس.

8-تحديد كيفيات سير المصالح الإدارية عن طريق قرارات.

9-الإشراف على إعداد ميزانية المجلس وعرضها على مكتب المجلس.

10-ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس.

11-توقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي.[1]

الفرع الثاني: مكتب المجلس

يمثل مكتب المجلس الجهاز الثاني للمجلس الشعبي الوطني وسنتناول فيما يلي دراسة تكوينه وتسييره وصلاحياته.

أولا : تكوينه

طبقا لنص المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فأن مكتب المجلس يتكون من رئيس وتسعة (9) نواب.

1 – رئيس المجلس:

ويتم إنتخابه وفق الشروط والإجراءات التي سبق التطرق إليها ضمن الفرع السابق.

2 – النواب :

طبقا لنص المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس، أو باقتراح من المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على

[1]- المادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000 الموافق ل 28 ربيع الثاني 1421 ج عدد46. ايضا عمار عوابدي، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، ديسمبر 2004، مجلس الامة، الجزائر، ص 107.

أساس التمثيل النسبي ثم تعرض القائمة على المجلس للمصادقة عليها إلا أنه في حالة عدم الاتفاق أو المصادقة عليها وفقا للشروط المنصوص عليها سابقا، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب وتعرض القائمة من جديد على المجلس للمصادقة عليها. و في حالة استحالة الاتفاق وفق الشروط السابقة، فأنه يتم إنتخاب نواب الرئيس بطريقة الاقتراع المتعدد الأسماء والسري في دور واحد.وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سنا، مع الإشارة أنه في حالة شغور منصب أحد النواب، يتم استخلافه بنفس الإجراءات السابقة[1].

ثانيا: تسييره

طبقا لنص المادة17 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يحدد مكتب المجلس في إجتماعاته الأولى بعد إنتخابه صلاحيات كل عضو من أعضائه 3 كما يعقد المكتب اجتماعاته دوريا بدعوة من رئيسه، كما قد يعقد اجتماعات غير عادية إذا دعت الضرورة إلى ذلك وأن دعوة المكتب لاجتماع غير عادي يكون بطلب من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه على أن يبلغ جدول أعمال اجتماع المجلس لأعضائه خلال 48 ساعة قبل إنعقاده ويمكن أن تدرج نقاط أخرى وتوزع قرارات اجتماعات مكتب المجلس على أعضائه.

ومن باب المخالفة، فأن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أعطى السلطة للمكتب في أن يكلف ثلاثة من بين أعضائه بمراقبة المصالح المالية والإدارية للمجلس، وشؤون النواب ويضطلع هؤلاء المراقبون بإبداء الرأي في مشروع ميزانية المجلس قبل عرضه على مكتبه للمناقشة والمصادقة عليه، وإعداد تقرير سنوي على تنفيذ ميزانية المجلس وتبليغه وجوبا إلى النواب ومراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس.[2]

ثالثا: اختصاصاته

طبقا لنص المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يقوم مكتب المجلس تحت إشراف الرئيس بالإختصاصات التالية:

[1]- المواد :11- 12 -13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000.
[2]- المواد: 15- 16 -17 – 18 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000.

1-تنظيم سير جلسات المجلس.

2-ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة.

3-تحديد أنماط الاقتراع.

4-تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة.

5-المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية للمجلس.

6-مناقشة أو دراسة مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليه وإحالته على لجنة المالية والميزانية بالسنة للمجلس الشعبي الوطني.[1]

الفرع الثالث:لجأن المجلس

طبقا للمادة 117 من دستور 1996 يشكل المجلس الشعبي الوطني لجأنا دائمة نتولى فيما يأتي دراسة تكوينها وتسييرها واختصاصاتها.

أولا: تكوينها

طبقا لنص المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد.

تتشكل تكوين هذه اللجان بعد تقرير مبدأ حق وواجب كل عضو من أعضاء المجلس في الإنضمام إلى اللجنة حسب رغبته أصلا، تتشكل كل لجنة من العدد المحدد لذلك قانونا بموجب اتفاق المجموعات البرلمانية للعائلات السياسية الممثلة في المجلس بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها على أن تساوي حصته المقاعد الممنوحة لكل مجموعة بنسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد وترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 0.50 وللإشارة فأن المجموعات البرلمانية توزع أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص، مع العلم أن المكتب يعين النواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلب الأعضاء في اللجان الدائمة [2].

وبعد عقد اجتماع يضم رؤساء المجموعات البرلمانية مع المكتب بدعوة من رئيس المجلس، يتم الاتفاق على توزيع مهام مكاتب اللجان، من رئيس، نائب رئيس، ومقرر إلا

[1]- المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000.

[2]- المواد : 32، 35، 36 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000.

أنه في حالة عدم الاتفاق يتم إنتخاب رؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها وفقا لمبدأ التمثيل النسبي لكل مجموعة برلمانية .وفي حالة شغور مقعد أو استقالة عضو لجنة دائمة يتم شغل المقعد وفقا للإجراءات السابقة[1] .

يتراوح عدد أعضاء اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني من بين عشرون (20) إلى ثلاثين (30) عضوا عدا لجنة المالية والميزانية فقد تضم من 30 إلى 50 عضوا على الأكثر، عدد لجأن المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس هي:

1-لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

2-لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.

3-لجنة الدفاع الوطني.

4-لجنة المالية والميزانية.

5- لجنة الشؤون الإقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.

6- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

7- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.

8- لجنة الثقافة والإتصال والسياحة.

9- لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية والعمل والتكوين المهني.

10- لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.

11- لجنة النقل والمواصلات والإتصالات السلكية واللاسلكية.

12-لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي.[2]

وقد تكفل النظام الداخلي للمجلس بتحديد اختصاص كل لجنة ضمن المواد من 20 إلى 31.

ثانيا : تسييرها

يعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجان الدائمة جميع المشاريع أو الإقتراحات التي تدخل في إطار اختصاصاتها مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها، ويتم استدعاء

[1]- المواد : 4/36، و 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000.

[2]- المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000.

اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة المشاريع والمسائل المحالة عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وفيما بين الدورات يستدعي رئيس المجلس اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها، غير أنه لا يمكنها أن تجتمع عند إنعقاد جلسات المجلس الشعبي الوطني إلا عند الضرورة وبموافقة مكتب المجلس.

تكون مناقشات اللجان صحيحة مهما بلغ عدد النواب الحاضرين، أما التصويت داخل اللجان الدائمة لا يصح إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وفي حال عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية في أجل ست (6) ساعات، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كأن عدد الأعضاء الحاضرين.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني ونوابه، حضور أشغال أية لجنة دائمة دون أن يكون لهم حق التصويت. ويسير أشغال كل لجنة رئيسها، ويمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة وجود مانع. كما تقدم الأشغال إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوب عن المقرر.

وفي حال إعلان لجنة عدم اختصاصها، أو في حالة تنازع الإختصاص بين لجنتين أو أكثر يقوم مكتب المجلس بتسوية المسألة محل الخلاف.[1]

ثالثا: إختصاصها

أما بالنسبة لصلاحيات اللجان الدائمة، فتتمثل في الاضطلاع بدراسة وتحليل النص المحال إليها من طرف رئيس المجلس، مرفقا بالمستندات والوظائف المتعلقة به للدراسة وإبداء الرأي، حيث تقوم بذلك بواسطة جمع المعلومات والحقائق حول ها النص من مصادرها المختلقة بما في ذلك الإستماع إلى أعضاء الحكومة، وفحص وتدقيق الوثائق المرفقة بالنص ويمكن للجأن الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها .كما يمكن لها أن تستدعي مندوبا عن أصحاب اقتراح القانون أو التعديل، مع إمكانية إحالة النص من طرف اللجنة إلى لجنة أخرى لتبدي رأيها بعد طلب مودع لدى مكتب المجلس، وضمن هذا الإطار يتم تسجيل الملاحظات واستنباط الإستنتاجات وصياغة التوصيات والإقتراحات وتجسيد كل ذلك من

[1]- المواد : 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45 46 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000.

خلال التقريرين التمهيدي والتكميلي، ويكون كل ذلك في حالة النصوص القانونية التي تتم دراستها وإحالتها من خلال مكتب المجلس إلى الجلسات العامة للمناقشة.[1]

الفرع الرابع : هيئات المجلس

يوجد بالمجلس الشعبي الوطني هيئتان هما: هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق تكفلت كل من المادة 49 و50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بتحديد تكوينها وتسييرها وصلاحياتها.

أو لا : هيئة الرؤساء

1-تكوينها: تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس.

2 – تسييرها: تجتمع هيئة الرؤساء بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويحدد جدول أعمالها ويوزع على أعضائها خلال ثمأن وأربعين (48)ساعة قبل الإجتماع إلا في الحالات الطارئة.

3 – اختصاصاتها: تختص هيئة الرؤساء بما يلي:

- إعداد جدول أعمال دورة المجلس.
- تحضير دورة المجلس وتقويمها.
- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة، والتنسيق بين أعمالها.
- تنظيم أشغال المجلس.
- إعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس.[2]

ثانيا : هيئة التنسيق

1 –تكوينها: تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية.

2– تسييرها :

تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من الرئيس، أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين (2) أو أكثر.

[1]- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الامة في الجزائر، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2009، ص 63.
[2]- المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000.

3 – اختصاصاتها: تعتبر هيئة التنسيق هيئة استشارية، يستشيرها رئيس المجلس هي المسائل التالية:

- جدول أعمال الجلسات.
- تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقييمها.
- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.[1]

الفرع الخامس : المجموعات البرلمانية

خول القانون لأعضاء المجلس الشعبي الوطني تشكيل مجموعات، وقد تكفلت المواد من 51 إلى 54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بتحديد إجراءات تكوين هذه المجموعات.

أو لا: تكوينها

تتكون المجموعة البرلمانية من عشر (10) نواب على الأقل، ولا يمكن للنائب أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، وبالمقابل يمكن للنائب أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية. ولا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، وتؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب المجلس ملفا يتضمن :

- تسمية المجموعة.
- قائمة الأعضاء.
- اسم الرئيس وأعضاء المكتب.

وتنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمناقشات.

ولرئيس المجموعة أن يعين من ينوب عنه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة.

ويعلن عن أنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة وقائمة أعضائها واسم الرئيس وأسماء نوابه في جلسة علنية، وكل تعديل في تشكيلة المجموعة ناتج عن استقالة أو إقصاء أو إنضمام عضو جديد ينشر في الجريدة الرسمية للمناقشات بعد تبليغه إلى

[1]- المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000.

مكتب من طرف المجموعة، وتقدم المجموعة البرلمانية القائمة الإسمية لمكتبها وأعضائها عند كل تغيير في جلسة علنية.

ثانيا : تسييرها

لم يتطرق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولا النظام الداخلي لمجلس الأمة ولا القانون العضوي رقم 16-12 لإجراءات تسيير المجموعات البرلمانية وطرق عملها مما يعني حتما أنها تخضع في هذا المجال لقوانين داخلية موضوعة من طرفها أو من طرف الأحزاب التي تنتمي إليها، ومثل هذه القواعد التي تنظم عملها غالبا ما تكون قواعد عرفية لا مكتوبة.

وتخصص لهم وسائل مادية وبشرية بما يتناسب وعدد أعضاء كل مجموعة لضمان حسن سير أعمالها.

ثالثا : اختصاصاتها من خلال استقراء أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يمكن الوصول إلى أن المجموعة البرلمانية تمارس الاختصاصات التالية:

1 – المشاركة في تعيين أجهزة الغرفة وتعيين أعضاء اللجان المختلفة.

2 – تحديد مدة تدخل الأعضاء.

3 – التدخل في سير الجلسات مثل طلب وقف الجلسة أو التأكد من النصاب.

4 – المساهمة في تحديد موقف أعضائها عند التصويت.

5 – مشاركة رؤسائها في هيئة التنسيق.

6 – المشاركة في ضبط جدول أعمال الدورة والجلسات، حيث تستشار من قبل رئيس الغرفتين في هذا الشأن.[1]

المبحث الثاني : إجراءات سير العمل التشريعي

طبقا لنص المادة 112 من الدستور فأن السلطة التشريعية تمارس من قبل البرلمان المتكون من غرفتين، وبناءا على هذا يمارس المجلس الشعبي الوطني وظيفته التشريعية وفقا لإجراءات وآليات مختلفة ويضبط عمله كذلك بمجموعة من المراحل والخطوات، لذلك

[1]- المادة 51، 52، 53، 54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000.

نجد أن القانون العضوي16-12 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني قد تكفل بتنظيم كيفية استئناف المجلس لعمله التشريعي حيث نجد أن المجلس تحكمه جملة من الآليات والإجراءات (المطلب الأول)، ويجتمع في دورات غير دائمة حدد القانون عددها ومددها ويعقد جلسات مختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات افتتاح العمل التشريعي

بعد أن يقوم المجلس الشعبي الوطني بتنظيم طريقة عمله وضبطه يستأنف المجلس عمله التشريعي، حيث يبدأ بفحص ودراسة مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين المودعة لديها ليصوت عليه أخيرا بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية، غير أن هناك جملة من الإجراءات المختلفة التي يجب أن يقوم بها المجلس قبل استئناف عمله ووظائفه لاسيما التشريعية حيث يبدأ المجلس بافتتاح الدورة التشريعية (أو لا)، يليها إثبات العضوية لأعضائه (ثانيا) لنختم هذه الإجراءات بإنتخاب رئيس المجلس (ثالثا)، وهذا ما سنحاول شرحه في هذا المطلب.

الفرع الأول :افتتاح الدورة التشريعية

تبدأ الفترة أو الدورة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهم، ويتم خلال هذه الجلسة:

- المناداة الإسمية للنواب حسب الإعلان المسلم من المجلس الدستوري.
- الإشراف على تشكيل لجنة إثبات العضوية والمصادقة على تقريرها.
- الإشراف على إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 130 من التعديل الدستوري 2016.

حيث تتم إجراءات افتتاح الدورة التشريعية في جلسة علنية عامة، تبدأ بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني، ولا تتم في هذه الجلسات أية مناقشة في الموضوع، بل هي مجرد جلسات من أجل التنظيم الإداري الداخلي للمجلس قبل بداية النشاط البرلماني[1].

[1]- المادة 2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني : إثبات العضوية

يشكل المجلس الشعبي الوطني في الجلسة الأولى للفترة التشريعية لجنة إثبات العضوية التي تتكون من (20) عضوا وفق مبدأ التمثيل النسبي.

ويتولى المجلس الشعبي الوطني إثبات عضوية أعضائه طبقا للإعلان المجلس الدستوري مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس من قرارات إلغاء إنتخاب أو إعادة النظر في النتائج، كما أن عملية إثبات العضوية لا توقف خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة النائب.

بعد دراسة ملفات الأعضاء تعد اللجنة تقريرها الخاص بإثبات العضوية وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه، ومصادقة المجلس على تقرير اللجنة يعتبر بمثابة قرار بإثبات عضوية الأعضاء.

وبعدما يتسلم رئيس المجلس قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بالإنتخابات يسجل المجلس في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد الأعضاء أو أكثر أو حالة إثبات عضوية أحد الأعضاء أو أكثر أو حالة إثبات عضوية عضو جديد، وتحل اللجنة المكلفة بإثبات العضوية بمجرد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على تقريرها، لأن عمل هذه اللجنة محدد ومؤقت لذلك لابد أن تحل بمجرد إنهاء العمل المسند إليها.[1]

الفرع الثالث : إنتخاب رئيس المجلس

لقد سبق التطرق لإجراءت إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني ضمن المطلب من المبحث الأول.

المطلب الثاني : آليات تسيير المجلس الشعبي الوطني

لقد حدد القانون جملة أو مجموعة من الآليات من أجل تسيير المجلس الشعبي الوطني هذه الآليات غير مختلفة عن الآليات المتبعة في تسيير مجلس الأمة تتمثل هذه الآليات في الدورات، وجدول الأعمال، والجلسات، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب:

[1]- المادة 4، 5، 6من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: دوراته

إنطلاقا من نص المادة 135 من الدستور الجزائري فأن البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، كما يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة للفرض الإنتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، كما أن يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية كما يمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.

أولا: الدورات العادية

وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 135 من الدستور في فقرتها الأولى، يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر.

يمكن تمديد الدورة العادية لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول، بغرض الإنتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول أعمال الدورة وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون العضوي 16-12.[1]

ثانيا: الدورات غير العادية

طبقا لمضمون الفقرة الثالثة من المادة 135 من الدستور الجزائري، فأن البرلمان يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية، وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2].

[1]- المادة 135 فقرة 1 من القانون 16-1 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6مارس 2016، ج.ر عدد 14

[2]-المادة 135 فقرة 3 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

1-أنعقاد الدورة غير العادية بمبادرة من رئيس الجمهورية

لقد خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية مطلق الإختصاص لدعوة البرلمان لعقد دورات غير عادية، دون شرط، أو أي ضابط قانوني في هذا المجال، وهذا أمر في غاية طبيعته الذي يتماشى مع مبدأ سمو مركز رئيس الجمهورية[1]، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد الحالات التي يجوز فيها لرئيس الجمهورية أن يستدعي البرلمان لعقد دورة غير عادية وترك ذلك للقانون العضوي رقم 16-12 ، الذي نص في فقرته الثالثة من المادة الرابعة منه على أنه:

"يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال الدورة

وعلى ضوء هذه الفقرة يمكن القول بأن موضوع الدورة غير العادية يكون محددا سلفا بموجب جدول أعمال يحدده رئيس الجمهورية ضمن مرسوم الدعوة للإنعقاد، فالبرلمان يجتمع من أجل دراسة الموضوع أو الحالة المحددة ضمن جدول أعمال الدورة في مثل هذه فقط، دون أن يكون له دور في وضع جدول أعمال الدورات غير العادية لأن هذا الأخير أي جدول الأعمال في مثل هذه الدورات امتياز تستأثر به السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية الذي يملك الحق في استدعاء البرلمان لعقد دورة غير عادية.

2 – بطلب من الوزير الأول

للوزير الأول أن يطلب دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية، ذلك بموجب طلب يوجه إلى رئيس الجمهورية ولهذا الأخير سلطة تقديرية لدعوة البرلمان لإنعقاد في دورة غير عادية فإذا وافق رئيس الجمهورية على طلب الوزير الأول تم استدعاء البرلمان لعقد دورة غير عادية، وذلك بمرسوم رئاسي يتضمن جدول أعمال هذه الدورة وإذا لم يوافق رئيس الجمهورية على طلب الوزير الأول فلا يمكن للبرلمان أن ينعقد في هذه الحالة على أساس أن طلب الوزير الأول بدعوة البرلمان لإنعقاد في دورة غير عادية مرهون بموافقة رئيس الجمهورية، لأن هذا الأخير يتمتع بمكانة ذات إمتياز داخل السلطة التنفيذية.

[1]- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، المرجع السابق، ص 76.

3- إنعقاد دورة غير عادية بطلب من ثلثي 3/2 نواب مجلس الشعب الوطني :

إلى جانب الوزير الأول يمكن لثلثي 3/2 نواب مجلس الشعب الوطني طلب عقد دورة غير عادية للبرلمان، غير أنع هذا الطلب لا يكون مباشرة بل لابد أن يوجه لرئيس الجمهورية الذي يملك السلطة التقديرية للموافقة عليه بموجب مرسوم رئيسي يتضمن دعوة البرلمان لعقد غير عادية[1].

يمكن القول أن الدستور خول لرئيس الجمهورية مطلق الإختصاص لدعوة البرلمان لعقد دورات غير عادية بغض النظر عن صاحب المبادرة، أو الطلب، وهذا يعني أن البرلمان الجزائري لا يمكن أن ينعقد في دورة غير عادية إلا إذا كانت هناك موافقة من طرف رئيس الجمهورية.

الفرع الثأني : جدول أعماله

أن ضبط جدول أعمال كل دورة اختصاص أصيل للمجلس، ذلك أن المؤسس الدستوري لم يتناول تنظيم هذا الأمر بموجب قاعدة دستورية، وإنما ترك الأمر للقانون العضوي والنظام الداخلي للمجلس اللذان يكفلان حسن تنظيم وتسيير أعمال المجلس[2]، غير أنه قبل التطرق لمضمون وإجراءات وضع جدول الأعمال نتناول أولا تحديد مفهومه.

أولا :مفهوم جدول الأعمال

يعد جدول الأعمال مظهر من مظاهر استقلال البرلمان عن السلطة التنفيذية، وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي (philipe adant)، بأن عملية تحديد دول الأعمال تعتبر ترجمة فعلية إما لتحكم البرلمان في تحديد جدول الأعمال، أو خضوعه للسلطة التنفيذية.

وجدول الأعمال حسب الفقيه ليون ديجي "هو ذلك العمل الذي يضم أو يحتوي مجموعة المواضيع التي تكون موضوع أو محل نقاش في جلسة معينة ".[3]

أما الأستاذ موريس دوفرجيه، فيعرفه بأنه " برنامج مناقشات البرلمان ".[4]

ويمكن القول بأن جدول الأعمال طريقة فنية لجدولة وترتيب أعمال البرلمان.

---

[1]- حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الامة الجزائري و مجلس المستشارين المغربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2015، ص.94

[2] - حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي، المرجع السابق، ص95.

[3]- حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي، المرجع السابق، ص95.

[4]-سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، المرجع السابق، ص79.

ثانيا : إجراءات وضع جدول الأعمال

طبقا لنص المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تتولى هيئة الرؤساء إعداد جدول الأعمال، ثم يتم ضبطه طبقا لنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12 من قبل ممثل الحكومة ومكتبا الغرفتين الذين يجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة في بداية دورة البرلمان تبعا لترتيب الأولوية الذي تقدمه وتحدده الحكومة.

يمكن القول بأن إجراءات وضع جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني تكمن في مرحلتين أساسيتين وهما: مرحلة الإعداد، ومرحلة الضبط.

1 – مرحلة الإعداد:

يتم إعداد جدول الأعمال طبقا لنص المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من طرف هيئة الرؤساء وذلك باستشارة هيئة التنسيق[1].

2-مرحلة الضبط:

يقصد بضبط جدول الأعمال تحديد المواضيع التي تكون محل دراسة ونقاش وتصويت من طرف البرلمان، وهو طريقة فنية لترتيب العمل داخل البرلمان عموما وفي كل غرفة في ظل تزايد المهام وتعقدها[2]، كما يقصد بمرحلة ضبط جدول الأعمال الصياغة النهائية لمضمون جدول وما يتضمنه من مواضيع ستتم مناقشتها خلال الدورة [3]، ومن خلال نص المادة 15 والمادة 17 ونص المادة 17 من القانون العضوي رقم 16-12 حيث تنص المادة 15 على أنه "يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة، بالتداول، في بداية دورة البرلمان، لضبط جدول أعمال الدورة، تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة..."، كما تنص المادة 17 على أنه "**يضبط مكتب كل غرفة، باستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساتها** "

يتبين لنا بوضوح توجيه النشاط البرلماني من طرف الحكومة، هذه الأخيرة التي تملك مشاركة فعلية ودائمة لغرفتي البرلمان في ضبط جدول أعمال الدورة، وهذا ما يمكنها

[1]- المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[2]-عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص281.

[3]- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، المرجع نفسه، ص80.

(الحكومة) من أن تتجنب كل المناقشات التي تزعجها، وتمنع المناقشات واقتراح القوانين التي لا تعجبها.

غير أن تمتع الحكومة بحق الأولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة يجعل غرفتي البرلمان في موقف ضعيف، وفي حالة خضوع شبه تام للحكومة التي يمكنها إدراج أي مشروع قانون قد ترغب فيه، وبتدخل هذه الأخيرة في إعداد جدول الأعمال يؤدي إلى سلب حرية البرلمان، والسلطة التقديرية له باعتباره ممثلا للشعب، كما أن وضع جدول الأعمال بهذه الطريقة قد يؤدي إلى امتعاض لدى البرلمانيين وشعورهم بالإهمال والتهميش، وإحساس النواب بعدم قدرتهم على الدفاع على اقتراحات القوانين التي يقدمونها تقتل فيهم روح المبادرة [1].

ثالثا: مضمون جدول الأعمال

طبقا لنص المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يتضمن جدول الأعمال المسائل التالية:

- النصوص التي أعدت تقارير بشأنها.
- الأسئلة الشفوية.
- المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي.[2]

1-النصوص التي أعدت تقارير بشأنها :

بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع أو اقتراح القانون يحال هذا الأخير في شكل نص قانوني على مستوى مجلس الأمة، ليتم بعدها إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة التي تقوم بإدراجه ضمن جدول الأعمال لمناقشته في أول دورة مجلس حيث يتم دراسته على مستوي هذه اللجنة، ثم تبدي رأيها فيه بموجب تقرير تمهيدي يقدمه مقرر اللجنة المختصة في الجلسات العامة بعدها يصبح جاهز للمناقشة إذا إعداد هذه التقارير يكون على مستوى اللجان الدائمة للمجلس.[3]

[1]- حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي، المرجع السابق، ص97، 98.

[2]- المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[3] - سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة ، المرجع السابق ، ص 84.

2- الأسئلة الشفوية:

يمكن تعريف السؤال عموما على أنه الإجراء الذي يباشره عضو البرلمان ويوجهه إلى الوزير المختص بموضوع السؤال، بقصد الاستفسار عن أمر يجهله العض كذلك يمكن تعريف السؤال الشفوي على أنه ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين[1]، إذا فالأسئلة الشفوية وسيلة إعلامية ورقابية لأعضاء البرلمان حول تصرفات الحكومة [2].

وطبقا لما نصت عليه المادة 152 من الدستور "حيث يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما، لتتم الإجابة عنها من طرف أعضاء الحكومة بطريقة شفوية أيضا.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"[3]

3 - المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي :

إضافة إلى ما يجب أن يتضمنه جدول الأعمال (من مشاريع القوانين واقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها الأسئلة الشفوية)، فأن كل المسائل المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي رقم 12/16 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يجب أن تدرج في جدول الأعمال طبقا لنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 12/16 أي مشاريع واقتراحات قوانين التي لم تعد لها تقارير من طرف اللجان المختصة في أجل

[1]- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2012، ص 318، 321.

[2]-سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، المرجع نفسه، 85.

[3]- المادة 152 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ، عدد 14.

شهرين من تاريخ الشروع في دراستها، بناءا على طلب الحكومة وموافقة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة [1].

الفرع الثالث: جلساته

تنص المادة 133 من الدستور الجزائري على أن :

"جلسات البرلمان علانية

وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي

يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسهما أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول[2]."

يتبين لنا من نص المادة أن جلسات البرلمان علانية كقاعدة عامة، ويمكن أن تكون مغلقة وهذا كاستثناء من القاعدة العامة، وذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، أو بطلب من الوزير الأول، وعليه فأن المجلس الشعبي الوطني يمارس الوظيفة التشريعية ضمن جلسات يمكن أن تكون علانية كقاعدة عامة، ومغلقة إذا طلب ذلك رئيس المجلس، أو أغلبية أعضاء المجلس، أو بطلب من الوزير الأول.

القاعدة العامة في جلسات المجلس أن تكون علنية ويمكن أن تكون مغلقة[3].

أولا : الجلسات العلنية :

وهي الجلسات التي يجتمع فيها المجلس لمناقشة مشروع القانون أو اقتراح القانون أو لطرح أسئلة الشفوية على أعضاء الحكومة أو لمناقشة المسائل المختلفة المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي.

ومن أمثلة الجلسات العلنية للمجلس :

- الجلسات التأسيسية التي تم ضمنها إثبات العضوية وإنتخاب الرئيس.
- جلسات إعداد النظام الداخلي.
- جلسات تحديد أجهزة المجلس.

[1]-سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 85.

[2]- المادة 133 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ، عدد 14.

[3]- حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري و مجلس المستشارين المغربي، المرجع السابق، 99.

ـ جلسات مناقشة القوانين المختلفة.[1]

ويتم تدوين مداولات جلسات المجلس العلنية في محاضر، وتنشر في غضون ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ الجلسة في الجريدة الرسمية للمناقشات.[2]

كما يحق للنواب ولأعضاء الحكومة الإطلاع على نصوص تدخلاتهم قبل نشرها في الجريدة الرسمية وتصحيحها، على أن لا يغير هذا التصحيح معنى أو محتوى التدخل.[3]

ثانيا: الجلسات المغلقة:

وهي الجلسات التي يعقدها المجلس لدراسة قضايا تنظيمية داخلية تتعلق بترتيبات أولية لازمة لتسيير شؤون المجلس.

وبالإضافة إلى الجلسات العلنية والمغلقة قد يعقد المجلس جلسات خاصة أو طارئة لبحث موضوع من مواضيع الساعة أو الإستماع إلى ممثلي هيئات دولية.[4]

أما عن إجراءات تنظيم وسير الجلسات فقد تكفل بتنظيمها كل من النظام الداخلي للمجلس والقانون العضوي، حيث طبقا لنص المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يبلغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى النواب والحكومة سبعة (7) أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية.

كما لا يمكن تسجيل مشاريع واقتراحات القوانين في جدول أعمال جلسة إذا لم يتم توزيع تقرير اللجنة قبل ثلاثة (3) أيام عمل على الأقل من تاريخ هذه الجلسة.

وتفتتح الجلسات وترفع من قبل رئيسها، الذي يدير المناقشات ويسهر على احترام النظام الداخلي، ويحافظ على النظام وله في كل وقت إيقاف الجلسة أو رفعها، وتكون مناقشات المجلس صحيحة مهما بلغ عدد النواب الحاضرين، ولا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب، في حالة عدم توافر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ست (6) ساعات على الأقل واثنتي عشرة (12) ساعة على الأكثر، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد النواب الحاضرين.

---

[1]- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، المرجع السابق، ص86.

[2]- الفقرة الأو لى (1) من المادة 82 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[3]- الفقرة الثانية (2) من المادة 82 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[4]- عمير سعاد، المرجع السابق، ص 87.

ويتعين على كل عضو يرغب في أخذ الكلمة أثناء المناقشات أن يسجل نفسه مسبقا في قائمة المتدخلين لدى رئاسة الجلسة، وتنشر هذه القائمة قبل بداية كل جلسة مع احترام المتدخلين يحق للنائب المسجل طلب الكلمة أثناء الجلسة للتدخل في الموضوع بعد موافقة الرئيس، ولا يمكن لأي عضو أثناء المناقشة أن يأخذ الكلمة دون أن يأذن له الرئيس وجدير بالذكر أن عضو اللجنة لا يمكنه أن يتدخل في المناقشات العامة، وهذا أمر في غاية طبيعته لأنه أو لا سبق وأن أدلى برأيه من خلال التقرير التمهيدي الصادر عن اللجنة، وثانيا حتى لا يؤثر برأيه على بقية أعضاء المجلس.[1]

[1]- المواد من 56 – 60 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

خلاصة الفصل :

إن الجزائر وبعد مسيرة 34 سنة مع نظام الغرفة الواحدة، قامت بإصلاح تشريعي هام جدا من خلال دستور 1996 والذي يتمثل في استحداث مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وذلك تماشيا مع ما هو معمول به لدى معظم الأنظمة الدستورية العالمية.

غير أنه وفي ظل عدم توفر الأسباب التاريخية، نجد أن الجزائر قد اعتنقت الازدواجية التشريعية لأسباب عديدة ومختلفة، منها ما يهدف إلى تحسين وتفعيل النشاط والأداء البرلماني وإزالة الأخطاء الواردة فيه لكن الواقع يؤكد أن المرحلة الصعبة التي مرت بها الجزائر خلال سنوات وما تلاها من أحداث سياسية هامة كادت أن تعمق بمؤسسات الدولة كانت الباعث الأساسي لنشأة هذا النظام، هذا يعني أن تبني الجزائر للازدواجية التشريعية جاء نتيجة ظروف خاصة مرت بها، فالازدواجية التشريعية أي وجود واستحداث غرفة ثانية ينشأ في المراحل الانتقالية وهو ناتج عن مختلف الأزمات السياسية والاجتماعية التي تتميز بالانقسامات العميقة في المجتمع، وتعد الازدواجية وسيلة للبحث عن الاستقرار وتحقيق التوازن المؤسساتي والسياسي في الدولة.

فمن خلال أنشاء نظام الغرفتين أصبح البرلمان مساحة جديدة للتعبير والحوار على المستوى السياسي وأداء لتحسين نوعية التمثيل الوطني للشعب، بالإضافة إلى كونه أحسن طريقة لضمان استقرار واستمرارية الدولة والانتقال الهادئ للسلطة في حالة الشغور.

أما بالنسبة لعملية سن التشريع فتحكمها العديد من الشروط والإجراءات، كما تمر بمجموعة من الخطوات، قام المشرع بصياغة آليات لتنظيمها، حيث راعى في ذلك مبادئ المساواة والتعاون بين غرفتي البرلمان ويظهر ذلك من خلال دراستهما للنصوص القانونية ومصادقتهما عليهما بصفة متتالية وغيرها من المظاهر التي تعكس مدى تعاون وتكامل الغرفتين.